جريمة الغش في المواد المصنعة

أولا: مفهوم الغش في المواد المصنعة

كل فعل عمدي ينصب على سلعة ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، وبشرط عدم علم المتعامل الآخر به.

يُعرَّف كذلك على أنه عملية غير قانونية يتبعها الأشخاص أو الشركات لتغيير أو تعديل خصائص المواد أو المنتجات بطريقة تخفي عيوبًا أو تؤدي إلى تغيير الصفات الأصلية للمادة بهدف الربح غير المشروع الهدف الرئيسي للجريمة هو خداع المستهلكين عبر تسويق مواد مغشوشة أو معدلة تظهر على أنها ذات جودة عالية.

ثانيا: مخاطر الغش في المواد المصنعة على الاقتصاد:

1.إضعاف الحركة التجارية في الأسواق، وذلك بسبب ضعف الثقة بالمنتجات الموجودة فيها، خوفا من التعرض للغش، وعجز الشركات والتجار عن تصنيع السلع وجلبها للسوق بسبب هذا الضعف؛

2.زيادة نسبة البطالة بسبب تعرض الشركات المنتجة للمواد الغذائية للخسارة، الناتج عن تقليد أسماء منتجاتها أو علاماتها التجارية، مما يدفعها إلى التوقف عن الإنتاج في بعض فروعها، وهذا يعني تسريح الأيدي العاملة لديها؛

3.**التأثير سلبا على حركة التصدير للدولة**، وذلك بسبب الإساءة لسمعة المنتجات الغذائية لديها، وكذلك لعدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس الدولية التي أقرتها منظمة التجارة؛

4.إرهاق خزينة الدولة، من خلال زيادة النفقات على المؤسسات الطبية من أجل معالجة المتضررين بسبب الغش، حيث يتطلب هذا إنشاء مؤسسات جديدة، وتوظيف الطواقم الطبية وتوفير العلاج، بالإضافة إلى النفقة على المشاريع التوعوية؛

5.تشجيع المنافسة غير العادلة من خلال تحفيزهم على الممارسات غير الشرعية؛

6.التأثير على سمعة الشركات وفقدان الثقة....

ثالثا: أركان جريمة الغش في المواد المصنعة

1.الركن الشرعي: لقد نص المشرع الجزائري في **المادة من 83 قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من **المادة 432 من قانون العقوبات**، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل..

كما نصت **المادة 70 من القانون 09-03** أن القانون يعاقب مرتكب جريمة الغش، بشرط أن تصل المادة المغشوشة إلى يد المستهلك، وذلك عن طريق عرضها في السوق بغرض بيعها و بيعت فعلا.

2. الركن المادي لجريمة الغش في المواد المصنعة:

وهو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل، وقد أورد المشرع في المادة 431 من ق ع ج، الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش والتي تتمثل في:

- إنشاء مواد أو بضاعة مغشوشة
- العرض أو وضع للبيع أو البيع.
- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعماله.
- الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب

يمكن تناول صور الغش في المواد الصناعية:

- **كتمان العيب:** ان كتمان العيب يساعد التاجر على وضع السعر دون الحاجة لتنقيصه ...
- **اضافة مواد تلحق الضرر بالمستهلك:** تضاف بعض المواد إلى المادة الغذائية لأغراض متعددة منها المحافظة على القيمة الغذائية لها أو تحسينها، كالفيتامينات والمواد المبيضة، ومكسبات الطعم والرائحة، والمواد الملونة وغيرها، وذلك لدفع المستهلك إلى الإقبال عليها، وقد تضاف لحفظ المواد الغذائية من التلف، كالمواد الحافظة والمواد المانعة للأكسدة...وتعتبر إضافتها غشا إذا لم يتم الالتزام بالإجراءات الصحية الخاصة بها، من حيث طريقة الإضافة والنسبة المسموح بها، أو ترتب على إضافتها تغير واضح فيما هو محل اعتبار في المادة الغذائية من حيث نوعها، حيث أن الاستعمال المفرط لهذه المواد الى التسمم أو الإصابة بالأمراض ...
- وأيضا نزع بعض المواد أو العناصر التي تعتبر من مكونات المادة الأصلية، حيث يؤدي نزعها إلى تغير في جوهرها أو إحداث عيب فيها كالتقليل من خصائصها أو قيمتها الغذائية.
- **خلط الرديء بالجيد:** وذلك لإيهام الغير بجودة كل المادة الغذائية، ومثاله: خلط الشعير بالقمح، ولحم المعز بالضأن، أو اللحم الهزيل بالسمين ، إلا أن هذا الخلط لا يعتبر عشا إلا إذا لم يبينه، ويلحق به من باب أولى خلط الفاسد به، فهو أشد في الحرمة، وأبلغ في الأثر والضرر.
- **التطفيف في المكيال والميزان:** حيث يتم هذا بصور متعددة منها وضع مادة في الميزان يحسب وزنها من جملة وزن المادة الغذائية، ومنها الطلب من الشركة المصنعة أو القائمة على تعليب المواد، بأن تجعل وزن السلعة الحقيقي أقل من الوزن المكتوب على غلاف.

- **تقليد العلامات التجارية:** ويعد من أخطر وسائل الغش في المواد الغذائية لما يشكله من خطر على المستهلك لعدم مطابقتها للمواصفات التي تحددها الجهات المختصة، وقد يستخدم فيها مواد ضارة، ولا يقتصر خطرها على الأفراد بل يتعدى ذلك إلى الإضرار باقتصاد الدولة وإضعافه .
- **حفظ المواد الغذائية داخل أغلفة تلحق الضرر بالمستهلك:** من معلبات وصناديق، وأكياس... لاشتمالها على مواد مضرة تتفاعل مع الطعام والشراب..
- **الإعلانات المضللة:** من المعلوم أن الإعلان عن السلعة عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة له الدور الأبرز في التعريف بها للمستهلكين، وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من المبيعات والأرباح، إلا أن هناك من اتخذ هذه وسيلة للغش من خلال نشر إعلانات فيها تضليل وخداع للمستهلك، ويتم ذلك بصور شتى منها وصف المادة الغذائية بأنها طبيعية بأكملها، في حين أنها مليئة بالمواد الحافظة والمصنعة والأصباغ، ويظهر هذا جليا في إعلانات العصائر...
- **الإهمال والتقصير في الإجراءات الصحية:** يجب على من يتعامل مع المادة الغذائية من حيث زراعتها، أو جنيها، أو تصنيعها، أو نقلها، أو حفظها، أن يلتزم بإجراءات السلامة الصحية المتعلقة بها، وذلك لمنع الإضرار بالمستهلك، ومما يتعلق بذلك نظافة المكان الذي تحفظ فيه.

3. الركن المعنوي لجريمة الغش في المواد المصنعة:

جريمة الغش بمختلف أنواعها هي جريمة عمدية يستلزم فيها توافر القصد الجاني لقيام الجريمة، وبذلك يلزم لقيام هذه الجريمة إذن توافر القصد الجنائي لدى الجاني بأن يعلم بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة، فالقاعدة العامة وهي الأصل في قانون العقوبات أن القصد الجنائي في العلم بالوقائع يتحقق بالعلم اليقيني أو الفعل، وهوما يتطلب علم الجاني بأن الفعل الذي يأتيه من شأنه ادخال الغش، أما القاعدة الخاصة وهي الاستثناء في جرائم الغش فإن القصد الجنائي في العلم بالوقائع فهو غير مفترض، وينبغي إقامة الدليل الكافي عليه، وهذا العبء تقوم به سلطة الاتهام، إذ لا بد فيها من اثبات علم الجاني علما واقعيا بغش السلعة محل التعامل أو بفسادها، فلا يفترض هذا العلم افتراضا في أية صورة من الصور.

سادسا: العقوبات المقررة في جرائم الغش:

1. <u>العقوبة المقررة للشخص الطبيعي:</u>

<u>أ العقوبات الأصلية:</u>

- يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج بخصوص جريمة الغش التجاري ، ولم يعاقب المشرع على هذه الجريمة في حالة الشروع كما هو الحال في القانون المصري، وأعتقد أن المشرع الجزائري قد أصاب في ذلك لأن جريمة الغش جريمة شكلية يعاقب عليها المشرع دون أن ينتظر حدوث الجريمة، وتطبق هذه العقوبة حسب نص المادة 431 السالفة الذكر في الحالات الآتية:

- الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك
- العرض أو الرضع للبيع أو البيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة
- العرض للبيع أو البيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبيعية أو الحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو شارات أو معلقات أو إعلانات او تعليمات مهما كانت وتجدر الإشارة اله لاتهم الوسيلة المستعملة لترويج. المنتجات المغشوشة أو غير المطابقة للموصفات القانونية المطلوبة، سواء كانت الوسيلة الاشهارية ، الإعلانات الترويجية للسلع المغشوشة بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة كالتسوق الالكتروني، أو بواسطة الطرق التقليدية.

-أما بخصوص التشديد في العقوبة فقد نصت عليه **المادة 432 من قانون العقوبات** فإنه تشدد العقوبة لتصبح الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) في حالة ما إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو التي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل أيا كانت مدته، وكذا الذي قام بعرض أو وضع للبيع أو بيع تلك المادة مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة

- وكما تشدد عقوبة هذه الجريمة لتتحول من **عقوبة جنحية إلى عقوبة جنائية في حالة** ما إذا تسببت المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو. أو عاهة مستديمة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من مليون دينار (1.000.000) دج إلى مليوني دينار (2.000.000 دح). أما في حالة ما إذا أدت المادة إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص فتكون العقوبة السجن المؤبد وفي نفس العقوبات المشددة التي تضمنها المادة 83 من قانون 09-03 سالف الذكر.

- وما يلاحظ من خلال المادة 83 من القانون 09-03 والمواد الواردة في قانون العقوبات لا سيما المواد 431 و 432 والمتعلق بالشق التجريمي والعقابي أن هناك تشابه وتداخل كبيرين في وصف التجريم والعقاب، وهو ما يتعارض مع مسألة الأمن القانوني و استقرار و وضوح القاعدة القانونية.

- وفق المادة 434 من قانون العقوبات يطبق الحد الأقصى للعقوبة في الحالات التالية : كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل، عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته، أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة. كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات....

- كما نص المشرع الجزائري على جريمة حيازة مواد مغشوشة وعقوبتها كالآتي: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج من يحوز المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أو المواد التي تستعمل في

الغش أو الموازين والمكاييل الخاطئة أو غير مطابقة، وهي مواد عددتها المادة 433 عقوبات، بالإضافة إلى غرامة مالية على نفس الجنحة من 2000 إلى 20000 دج ، و تتغير قيمة هذه الغرامات إذا كان الجاني شخص معنوي و تكون وفقا لما نصت عليه المادة 435 مكرر من قانون العقوبات و ذلك بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون.

ب العقوبات التكميلية: أما بخصوص العقوبات التكميلية لشخص الطبيعي في جرائم الغش وقد نص القانون 09-03 على عقوبة تكميلية واحدة فقط وهي المصادرة، أما القانون 02-04 فقد نص على المصادرة شطب السجل التجاري ونشر الحكم بالإدانة والمنع من الإقامة

1.العقوبة المقررة للشخص المعنوي: يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا إذا ارتكبت الجريمة لهدف تتطلبه مقتضيات العمل من أجل تحقيق منفعة للشخص المعنوي وهذا ما تستلزمه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وفي نطاق جرائم الغش والتدليس نجد أن المشرع نص في المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب.، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ..... وعليه نجد نص المادة 03 الفقرة 07 من القانون 09-03 وتعرف المتدخل على أنه " كل شخص طبيعي، أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك" ، وكذلك ما تقرره مواده من عقوبات على هذا المتدخل المتمثلة في الغرامة كعقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في حالة إخلاله بمبدأ المطابقة المنتوجات وسلامتها من التدليس والغش.

ويحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر كحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، أو الإقصاء من الصفقات العمومية، أو المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، أو مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة، أو نشر وتعليق الحكم الصادر بالإدانة، أو وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية.